

المد الشرقي : القطعات رقمان ٢ ، بطول ٤٠ مترا .

المد القبلي : شارع نمرة ٧ بطول ٣٩ مترا .

المد الغربي : شارع يوسف شريف بطول ٥٨,٥٠ مترا .

مادة ٢ - على ملاك القطعة وشاغليها تسليمها إلى منطقة الجينة التعليمية لاستخدامها في الغرض المطلوب من أجله .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار وله في سبيل ذلك الاستئناف من يلزم من الموظفين الممومين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧  
بنيل الروضة بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦  
لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم  
ومعاهد التعليم ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يستولى على قطعة الأرض الفضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧  
بنيل الروضة بالقاهرة ومساحتها ١٨٥٠ مترا مربعا تقريبا لاتخاذها  
قضاء لمدرسة أحد ماهر الإعدادية الجديدة وحدودها كالتالي :

المد البحري : للقطعة رقم ٤ بشارع تو الفقار باشا بطول ٣٨ مترا  
تقريبا .

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦  
لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم  
ومعاهد التعليم ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

رقم الخط	بيان الأصناف	نسبة التحصيل	نوع التحصيل	نوع الوارد	نوع الرسم	قيمة القيمة	
						طبع جيد	طبع جيد
٨١	طوب ناري وقطع نارية للبناء : (١) قاعدها الالومينا : (١) تقل نسبة الالومينا فيها عن ٥٠٪ ..... (٢) تبلغ نسبة الالومينا فيها أكثر ٥٠٪ ..... (ب) غيرها (ويشمل أنواع الطوب الأخرى من قاعدة غير الالومينا) ...	١٠٠	ك.ق. ٢٧٥,٠	٠٪,٨			
		٠٪,٣	بالقيمة	٪,٤	٪,٣		
		٠٪,٣	*	٪,٤	٪,٣		

استدراك - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٢ بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٦٠ القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطن الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة معاملة من ينتفع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، وجاء بال المادة الأولى يعامل مواطنو الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة في أول يناير سنة ١٩٥٦ الخ خطأ والصواب الذين كانوا يعملون أخ.

—  
استدراك - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٩ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٦٠ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٠ خطأ وصحته (القرار رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٠)

## قرار:

مادة ١ - يستولي على المبنى المملوك لورثة السيد / رونكا السويس والذي يحده شارع القائم البحري وشارع مصطفى كامل ومصرف الملاحة. وذلك لشغلها بمدرسة السويس الإعدادية للبنات.

مادة ٢ - على ملاك وحائزى المبنى سالف الذكر تسليمه إلى منطقة السويس التعليمية لاستخدامه في الغرض المطلوب.

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار وله في سبيل ذلك الاستعانة بما يلزم من الموظفين المعوينين.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ما مصدر رئاسة الجمهورية في ٨ دجنبر سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)  
حال عبد الناصر